جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة الأولى–قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير د. فداوي أمينة

المحاضرة رقم 10: أنواع الشركات التجارية
–شركات الأموال والشركات المختلطة–

ثانيا: شركات الأموال.

فيما يلي سيتم التطرق إلى شركات الأموال التالية: شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم:

1– شركة المساهمة:

تنشأ شركة المساهمة وفقا لإجراءات قانونية محددة من قبل المشرع، تتميز بكونها عملية معقدة نوعا ما مقارنة بإجراءات تأسيس الشركات الأخرى وباستغراقها مدة أطول من سابقاتها، وتلعب شركات المساهمة دورا هاما في الحياة الاقتصادية فعلى عاتقها تقوم التكتلات الرأسمالية، والمشاريع الاقتصادية الهامة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ويقتضي تنفيذها وقتا طويلا والتي لا تقوى أشكال الشركات الأخرى على توفيرها، كالمصارف وشركات النقل، وشركات التأمين وغيرها.

وقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري كما يلي[1] "**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**"، وأشار إلى العديد من خصائصها في الفقرة الثانية من نفس المادة جاء فيها:

"**ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة(7).**

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"،

والمادة 593 التي تنص على أنه "**يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.**

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".[2]

وتعتبر القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة، ويمكن أن نستنتج على ضوء هذه المواد أن شركة المساهمة من الشركات التي تقوم أساسا على الاعتبار المالي وليس الشخصي كما هو الحال في شركة التضامن، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولا يتحمل المساهم فيها الخسائر إلا بقدر حصته، ويستمد عنوانها من الغرض الذي أنشئت من أجله وليس من أسماء الشركاء، حيث تتميز شركة المساهمة بالخصائص التالية:

- تعد شركات المساهمة من شركات الأموال التي يتضاءل فيها الاعتبار الشخصي ويغلب فيها الاعتبار المالي إلى أقصى حد مما يجعل استقلال الشركة بشخصيتها عن اشخاص الشركاء المكونين لها، يبرز في هذه الشركة أكثر من غيرها،

- الشركة هي التي تمارس النشاط التجاري والمساهمين ليس لهم بعد إنشاء الشركة وتقديم الحصص أي التزام تجاهها إلى حد اعتبار أن لهم حقوقا على الشركة وليس حقوقا في الشركة،
- تعتبر شركة المساهمة تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوع نشاطها،
- ينقسم رأسمالها إلى أسهم مالية قابلة للتداول،
- تتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم حسب المادة 592 من القانون التجاري،
- يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة التي تختارها بكل حرية حسب المادة 593 من القانون التجاري، وهذا ما تدل تسميتها الفرنسية Anonyme المترجمة في القانون اللبناني والسوري بشركة المغفلة والتي تعني في الحقيقة الشركة المجهولة الهوية أي لا يعرف أصحابها، فيمكن أن تستمد اسمها من غايتها أو مجرد تسمية خيالية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 593 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري على أنه يجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة، بينما ذهبت بعض التشريعات الى أنه لا يجوز أن يستمد اسم الشركة من اسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص (المادة 90 من قانون الشركات الأردني)،
- يقدر رأسمال شركة المساهمة بـ5 ملاين دينار على الأقل إذا تأسست باللجوء العلني للادخار، ومليون دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار،
- لشركة المساهمة تنظيم إداري خاص بها.[3]

أ- تأسيس الشركة:

- يقتضي تأسيس شركة المساهمة القيام بالعديد من الإجراءات التي يقوم بها المؤسسون، ويجوز لكل شخص أن يكون شريكا مساهما في شركة المساهمة ولا تشترط فيه الأهلية التجارية، فمثلا يمكن للقاصر أن يوظف أمواله فيها وإن كان عن طريق وليه، ومع ذلك تتفق كل التشريعات المقارنة على ضرورة أن تتوفر الأهلية القانونية في المؤسس ذلك أنه قد يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عند فشل تأسيس الشركة، وهي إجراءات مستبعدة في حق ناقص الأهلية وعديم الأهلية، ويمكن أن يكون المؤسس شخصا طبيعيا أو معنويا،
- تتمثل إجراءات التأسيس في شركة المساهمة في المراحل التالية: **الاكتتاب، الوفاء بقيمة الأسهم وايداعها، اثبات الاكتتاب والمبالغ المدفوعة، ثم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية،**
- يعرف اكتتاب الأسهم على أنه التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بالاشتراك في شركة المساهمة، عن طريق تقديم حصة نقدية أو عينية بدفع مبلغ يعادل القيمة الاسمية لأسهمه في الشركة، فالاكتتاب يعني بيع أسهم الشركة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو بيع الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأسمالها، مما يؤدي إلى منح المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات تأسيسها،

- يشترط لصحة الاكتتاب أن يكون باتا أي لا يجوز الرجوع فيه، وناجزا أي لا يجوز إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط، كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الأسهم على أن يعين مديرا، فهنا يبطل الشرط ويصح الاكتتاب، كما لا يجب أن يكون الاكتتاب صوريا وأن يكون في رأسمال الشركة كاملا،
- إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين، بعد خصم مصاريف التوزيع حسب المادة 604 من القانون التجاري،
- يقوم المؤسسون بتصريح بواسطة عقد موثق بإثبات الاكتتاب والمبالغ المودعة (حسب المادة 599 من القانون التجاري)، وذلك قبل انعقاد الجمعية التأسيسية، ويؤكد الموثق بناءا على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسس يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا،
- تعرف الجمعية العامة التأسيسية على أنها الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، وتنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية، فبعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقادها، ويدرج الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة،
- تقوم الجمعية العامة التأسيسية بما يلي:
  - ابداء رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل الا باجماع المكتتبين،
  - تعيين القائمين بالإدارة الأوليين، أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات،
  - الفصل في تقدير الحصص العينية والمزايا المشترطة في نظام الشركة واليت يجب أن تقدر من طرف مندوب الحصص، باعتباره خبيرا حتى يتم تجنب التقييم المبالغ فيه ومن ثم حماية مصالح الغير وأصحاب الأسهم النقدية الأخرى،
- تتداول الجمعية العامة التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات الغير عادية الواردة في المادة 674 من القانون التجاري، حيث لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقايا النصاب المطلوب هو ¼ دائما، وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية 3/2 الأصوات المعبر عنها،
- تتأسس شركة المساهمة بطريقتين يمكن توضيح الفرق بينهما من حيث مراحل التأسيس من خلال الجدول الآتي:[4]

التأسيس باللجوء العلني للادخار	التأسيس دون اللجوء العلني للادخار
1- تحرير مشروع القانون الأساسي: يكون على يد موثق حسب المادة 595 من القانون التجاري بطلب من مؤسس أو أكثر، إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ينشر المؤسسون إعلانا يوقعون عليه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الاكتتاب وقبل أي اجراء يتعلق بالإشهار، ويتضمن البيانات التالية: تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، شكل الشركة، مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة باختصار، مدة استمرار الشركة، تاريخ إيداع القانون الأساسي للشركة ومكانه، عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الصدار عند الاقتضاء، القيمة الاسمية للاسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء، وصف مختصر للحصص العينية، اسم الموثق واسم الشركة ومقر البنك أو المؤسسة المالية التي ستودع لديها الدفعات، وغيرها من البيانات، **2- الاكتتاب:** الاكتتاب الكامل في رأسمال الشركة وتسليم بطاقة الاكتتاب، يجب أن يتم الاكتتاب بكل رأسمال الشركة الذي يقدر بخمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب، تدفع نسبة ¼ على الأقل من قيمة الأسهم المالية، ويتم وفاء الزيادة في آجال لاحقة، تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها، إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي لدة موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، تصريح المؤسس بواسطة عقد موثق بالاكتتابات والمبالغ المدفوعة،	**1- تحرير مشروع القانون الأساسي:** ليس هناك مشروع للعقد التأسيسي ولا اعلان يوقع عليه المؤسسون ولا الإجراءات التمهيدية اللازمة لتزويد الجمهور بمعلومات عن الشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب، لذلك يقوم المؤسسون عادة بتحرير العقد التأسيسي أمام الموثق من قبلهم، حيث يقتصر الاكتتاب في هذه الحالة عليهم، **2- الاكتتاب:** يجب أن يتم الاكتتاب بكل رأسمال الشركة الذي يقدر بمليون دينار جزائري، لا يتسلم المكتتب بطاقة الاكتتاب حيث ان التزامه ثابت في التوقيع على العقد التأسيسي، تدفع نسبة ¼ على الأقل من قيمة الأسهم المالية، ويتم وفاء الزيادة في آجال لاحقة، تكون الأسهم النقدية مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها، إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، تصريح المؤسس بواسطة عقد موثق بالاكتتابات والمبالغ المدفوعة، بالنسبة للحصص العينية لا تسلم بطاقة الاكتتاب، ويقوم مندوب الحصص بتقدير الحصة، وايداع التقرير المتعلق بالتقدير مع مشروع القانون الأساسي، **3- انعقاد الجمعية التأسيسية:** لا تنطبق الاحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية إذ تتم معالجة المسائل الخاصة بها في العقد الذي أعده المؤسسون، **4- الاشهار:** تخضع لنفس قواعد الإشهار.

بالنسبة للحصص العينية لا تسلم بطاقة الاكتتاب، ويقوم مندوب الحصص بتقدير الحصة، وإيداع التقرير المتعلق بالتقدير مع مشروع القانون الأساسي، **3- انعقاد الجمعية التأسيسية:** تنعقد الجمعية التأسيسية حسب المادة 600 من القانون التجاري للمصادقة على القانون الأساسي، ولا يقبل التعديل إلا بإجماع الشركاء، يتم الفصل في تقدير الحصص العينية في الجمعية التأسيسية حسب المادة 601 من القانون التجاري، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى للشركة، **4- الإشهار:** يتم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والقيد في السجل التجاري.[4]	

ب- إدارة الشركة:

- تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات بالطابع التنظيمي الذي يغلب عليها، حيث تتم ادارتها من قبل هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة امورها وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في عقدها أو نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، ولمؤسسي الشركة الخيار بين نمطين للإدارة إما **الإدارة عن طريق مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام** (حيث نفرق بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام)، أو **الإدارة بوجود مجلس المديرين ومجلس المراقبة**، وفضلا عن هذه الأجهزة فإننا نجد دائما في شركة المساهمة الجمعية العامة للمساهمين ومراقبو الحسابات.
- يتكون مجلس الإدارة في شركة المساهمة من 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، وإذا كان شخص معنوي وجب اختيار ممثلا دائما عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص،
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، ويتم تعيينه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة (فلا تتجاوز ست سنوات وفقا للمادة 611 من القانون التجاري) وهو قابل لإعادة انتخابه، ويحدد مجلس الإدارة أجرا لرئيس مجلس الإدارة حسب المادة 635 من القانون التجاري،
- يجوز لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا او اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين بناءا على اقتراح الرئيس،

- أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 642 من القانون التجاري وما يليها إدارة شركة المساهمة بوجود مجلس المديرين ومجلس المراقبة فأوكل مهمة التسيير للأول ومهمة الرقابة للثاني حرصا على الفصل بين وظائف التسيير ووظائف المراقبة،
- يعين مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم، ويجب تحت طائلة البطلان أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، وقد يكونون شركاء مساهمين أو غير ذلك، لكن لا يمكنهم أن يكون أعضاء في مجلس المراقبة في آن واحد، ويتكون مجلس المديرين من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر، ويعينون للمدة المحددة في القانون الأساسي ضمن حدود تتراوح بين 2 سنة و6 سنوات، وفي غياب التحديد في القانون الأساسي تقدر مدة العضوية بـ 4 سنوات قابلة للتجديد مالم يوجد نص صريح يمنع ذلك،
- يعين أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العقد التأسيسي وفقا لطريقة تأسيس الشركة، ويجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب ما هو منصوص في المادة 619، وقد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، أما رئيسه فيجب أن يكون شخصا طبيعيا، وفي حال كونه شخص معنوي يجب أن يعين ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، وبالنسبة للشخص المعنوي لا يمكنه الانتماء في نفس الوقت إلى اكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على الأشخاص المعنويين،
- تحدد فترة وظائف مجلس المراقبة بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات في حال التعيين من الجمعية العامة، ودون ان يتجاوز 3 سنوات في حال التعيين بموجب القانون الأساسي، ويمكن إعادة انتخابهم مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ومثل القائمين بالإدارة يمكن عزلهم من قبل الجمعية العامة العادية في أي وقت، ويمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة.[5]

ج- جمعية المساهمين:

- تعتبر جمعية المساهمين مصدر السلطات في الشركة، وتتكون من جميع المساهمين الذين يجوز لهم التصويت وفقا لأحكام النظام الأساسي للشركة، ويجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لهم الرقابة والاشراف على أعمال الشركة، والجمعية العامة للمساهمين ثلاث أنواع هي: الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية، الجمعية لعامة الغير العادية:
- **الجمعية العامة التأسيسية** هي الجمعية التي تعقد عند تأسيس الشركة بناءا على دعوة المؤسسين، وهي تعقد في المرحلة الأخيرة من إجراءات التأسيس، للتأكد من سلامتها والمصادقة على القانون الأساسي، وتقويم الحصص العينية وتعيين مجلس الإدارة الأول أو مجلس المديرين حسب نمط الإدارة الذي تختاره،

- **الجمعية العامة العادية** هي الهيئة التي تجتمع بصفة دورية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الست أشهر التي تسبق قفل السنة المالية للنظر في الاختصاصات الممنوحة لها قانونا، ولكل مساهم الحق أن يشارك فيها مهما كان نوع السهم الذي يمتلكه سواء كان نقدية أو عينية مع حق التصويت الذي بحوزتها،
- الجمعية العامة الغير عادية هي الهيئة التي تختص بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، فهي قاعدة من النظام العام، وتمنح للجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال أو تخفيضه، إطالة مدة الشركة أو تقصيرها، تغيير نسبة الخسارة التي تؤدي إلى حل الشركة إجباريا أو إدماجها مع شركة أخرى أو طريقة توزيع الأرباح، ...الخ من الأحكام الواردة في العقد التأسيسي.[6]

د- انقضاء الشركة:

- قد تنقضي شركة المساهمة بقرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية الذي يتم قبل حلول الاجل، كما قد تنقضي بقرار تتخذه المحكمة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة، دون تسوية هذه الوضعية خلال الأجل الممنوح لها (6 أشهر على الأكثر)، وهذا وفقا للمادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري، أما إذا انخفض الأصل الصافي للشركة إلى أقل من ربع رأسمالها، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة الغير عادية للنظر في ما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل حسب المادة 715 مكرر 20.[7]

2- شركة المساهمة البسيطة:

شركة التوصية البسيطة هي نوع جديد من شركات المساهمة أدرجها المشرع في القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، وتنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "**مؤسسة ناشئة**" وتتميز عن غيرها بإعطاء الحرية التامة للشركاء في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي الأمر الذي سيسهل العلاقة بين المؤسسين والمستثمرين، كما لم يشترط فيها المشرع حدا ادنى لرأسمالها، وتخضع لنفس القواعد التي تحكم شركة المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور، وتتكون من شخص واحد وتسمى في هذه الحالة "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**" أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وينقسم رأسمالها إلى أسهم، ولا يحق لها اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، وقد اعتبرها المشرع شكلا خاصا بالمؤسسات الناشئة دون غيرها.

وتتميز بالخصائص التالية[8]:

- شركة مساهمة لا يحق لها اللجوء العلني للادخار،
- تضم شريكين على الأقل، شخصين طبيعيين أو معنويين،
- يحدد رأسمالها بكل حرية في القانون الأساسي،

- يتمتع الشركاء بحرية كبيرة في تحديد كيفية سيرها وتنظيمها، حيث تقل القواعد الآمرة التي تحكمها،
- لا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص،
- يجوز أن تكون حصة الشريك فيها بعمل على خلاف شركة المساهمة، وتصدر بشأنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها،
- تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

3- شركة التوصية بالأسهم:

لقد أدرج المشرع شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 في الفصل الثالث مكرر منه، وعددها ضمن الشركات التجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها، وتعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي لاسيما شركة التوصية البسيطة، وشركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي لاسيما شركة المساهمة، وتختلف عن شركة التوصية البسيطة بحكم أن رأسمالها مقسم إلى أسهم ويقدر الحد الأدنى منه بخمسة مليون دينار على الأقل في حالة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، وكشركة المساهمة يمكن تسعيرها في البورصة، وتتميز شركة التوصية بالأسهم بالخصائص التالية:

- تضم فئتين من الشركاء، شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة، فهو في نفس مركز الشريك المتضامن في شركة التضامن، وشركاء موصين لا يقل عددهم عن 3 ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم وهم بمثابة شركاء مساهمين، وتعتبر الشركة بالنسبة لهم "شركة مساهمة".
- تأسيسها يكون وفقا لقواعد التأسيس المقررة في شركة المساهمة،
- تتكون من فئتين من الشركاء المتضامنين والموصون،
- يتكون رأسمالها من مجموع الحصص العينية والنقدية ويجب أن يكون مساويا للحد الأدنى للمبلغ القانوني المطلوب في شركة المساهمة، استنادا إلى أنها تتأسس بنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة،[9]
- يتألف عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري ألا يجوز أن تذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة وإلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن اتجاه الغير حسن النية.[10]
- يتولى إدارتها واحد أو أكثر من المسيرين تحت رقابة مجلس المراقبة، وتخضع مثل شركة المساهمة لرقابة مندوب الحسابات واحد أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية،
- تنقضي شركة التوصية بالأسهم لأسباب الانقضاء العامة، وباعتبارها تجمع بين خصائص شركة المساهمة والتوصية البسيطة فان أسباب الانقضاء الخاصة بهتين الشركتين تؤدي أيضا لانقضائها.[11]

ثالثا: الشركات المختلطة.

فيما يلي سيتم التطرق إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية بحسب الشكل على غرار شركة التضامن وشركة المساهمة ولكن تختلف عنهما في كونها شركة مختلطة، وهي بذلك تخضع إلى قواعد خاصة.

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل تناولها بالاعتماد على خصائصها، حيث تنص المادة 564 من القانون التجاري على أنه "**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص**..."، ونصت المادة 590 المعدلة منه بموجب القانون 15-20 على أنه "**لا يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا**..."، وقد استقر الفقه على اعتبارها شركة ذات طابع هجين أي مختلط إذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال في آن واحد، وتقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص من حيث:

- قيامها على الاعتبار الشخصي، حيث تنشأ بين شركاء يتعارفون فيما بينهم إذ لا يتجاوز عددهم 50 شريكا،
- ينقسم رأس مالها إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا ينقسم إلى أسهم،
- كشركات الأشخاص فإن حصص الشركاء في الشركة غير قابلة للإحالة بكل حرية إنما بتوافر شروط خاصة،
- استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح الحصص، والمدير،
- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تذكرنا بإدارة شركة التضامن حيث يتولاها مدير يعين من قبل الشركاء خلافا لشركة المساهمة التي تدار بأجهزة محددة كمجلس المديرين ومجلس الإدارة وغيرها على نحو ما سبق بيانه،
- تشترك الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع شركة المساهمة في الخصائص التالية:
  - في كلتيهما لا يشترط في الشريك أن يكون تاجرا،
  - مسؤولية الشركاء فيها محدودة لا تتجاوز حصتهم في رأسمال الشركة،
  - تنقضي لنفس أسباب انقضاء شركة المساهمة ولا تؤثر وفاة الشريك ولا افلاسه على وجود الشركة.[12]

2- مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

تعرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والمعروفة أيضا بشركة الشخص الوحيد بأنها شركة مؤلفة من شريك وحيد طبيعيا كان أو معنويا، لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وهي تعد استثناءا على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام الشركة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 564

من القانون التجاري المستحدثة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 لتسهيل مزاولة الأعمال على الأفراد واعطائهم فرصة لرفع قدراتهم التجارية مما يؤدي إلى زيادة مستوى التطور في القطاعات الحيوية، حيث تظهر أهميتها الاقتصادية في تحديد مسؤولية الشريك الواحد مؤسس الشركة، وذلك بأن يقتطع مبلغا محددا من ذمته المالية يخصصه للاستثمار في مشروع معين ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل عن ديون الشركة في باقي ذمته المالية، وذلك استثناءا من مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، وبالرغم من أن مؤسسة الشخص الواحد مملوكة لشخص وحيد على غرار المؤسسة الفردية إلا أنها تختلف عنها في العديد من الأحكام أهمها ما يتعلق بمسؤولية الشريك عن ديون الشركة، حيث تكون في الأولى محدودة بمقدار حصة الشريك الذي قام بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات وتتحدد مسؤوليته بالقدر الذي خصصه لمزاولة نشاطه، بينما يكون مالك المؤسسة الفردية مسؤولا مسؤولية غير محدودة وتشمل أمواله الخاصة.

ويجب عند إنشائها مراعاة بعض الشروط:

- لا يمكن أن يكون الشخص الطبيعي شريكا وحيدا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة،
- لا يمكن لمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها شريك وحيد هو نفسه مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة،

وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة المؤسسة بطريقة غير قانونية.

تسري على إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة نفس القواعد المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة باستثناء التي تتعارض مع طبيعتها الخاصة بوجود شريك وحيد فيها.[13]

الإحالات والمراجع:

[1] حدوم ليلى، **قانون الشركات التجارية، مدعم بأعمال تطبيقية**، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص133.

[2] مولود ديدان، **القانون التجاري حسب آخر تعديل له –قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005**، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 177.

[3] حدوم ليلى، مرجع سبق ذكره، ص ص133-134.

[4] نفس المرجع، ص ص135-143.

[5] نفس المرجع، ص ص143-152.

[6] نفس المرجع، ص ص 154-157.

[7] نفس المرجع، ص 161.

[8] نفس المرجع، ص ص 163-164.

[9] حدوم ليلى، مرجع سبق ذكره، ص ص173-175.

[10] دربال سهام، **أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص37.

[11] حدوم ليلى، مرجع سبق ذكره، ص ص 175-179.

[12] نفس المرجع، ص ص183-185.

[13] نفس المرجع، ص ص 201-203.

تلقين المصطلحات:

باللغة العربية	باللغة الإنجليزية
شركات الأشخاص	Partnerships Firms
شركة التضامن	General Partnership
الشركاء	Partners
شركة التوصية البسيطة	Special (Limited) Partnership
شركة المحاصة	Particular Partnership
شركات الأموال	Corporations
شركة المساهمة	Joint Stock Company
راس المال المكتتب به	Subscribed Capital
شركة المساهمة البسيطة	Simple Joint Stock Company
شركة التوصية بالأسهم	Partnership Limited By Shares
الشركات المختلطة	Companies Of Mixed Character
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	Limited Liability Company
مجلس الإدارة	Board Of Directors
الجمعية العامة للمساهمين	General Meeting/Assembly
مجلس المراقبة	Control Panel
مندوب الحسابات	Auditor, Controller